وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك
المجان ونوادر السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل
هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان
من قائله الحاكي له على غير قصد ومعرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن
عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه
استحسانه واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه
وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجبه وإن كان لفظه من
البشاعة حيث هو كان الأدب أشد وقد حكي أن رجلا سأل
مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال
إنما حكيته عن غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا من
مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بدليل أنه لم ينفذ قتله
وإن اتهم هذا الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت
تلك عادة له أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله والاستخفاف
له والتحفظ لمثله وطلبه ورواية أشعار هجوه عليه الصلوة والسلام
وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره
فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه وقد قال أبو عبيد القاسم
بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كفر وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم
رواية ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وكتابه وقرائته متى وجد

دون

دون محو رحم الله تعالى أسلافنا المتقين المتحرزين
لدينهم فقد أسقطوا من أحاديث المغازي والسير
ما كان هذا سبيله وتركوا روايته إلا أشياء ذكروها
يسيرة وغير مستبشعة على نحو الوجوه الأول ليروا نقمة
الله من قائلها وأخذه المفتري عليه بذنبه وهذا أبو عبيد
القاسم بن سلام رحمه الله قد تحرى فيما اضطر إلى الاستشهاد
به من أهاجي أشعار العرب في كتبه فكنى عن اسم المهجو بوزن
اسمه استبراء لدينه وتحفظا من المشاركة في ذم أحد بروايته
أو نشره فكيف بما يتطرق إلى عرض سيد البشر صلى الله عليه وسلم

**فصل الوجه السابع** أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم
أو يختلف في جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية
به ويمكن إضافتها إليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات
الله تعالى شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء
حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة
عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة
ما صحت منه العصمة للأنبياء عليهم الصلوة والسلام وما
يجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة إذ ليس
فيه غمض ولا نقص ولا إزراء ولا استخفاف لا في ظاهر اللفظ
ولا في مقصد اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل

Copyright © King Saud University